

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 104 @ أَيْضًا بِأَقْيَاسٍ . يَعْني أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ مُقَابِلَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا الدَّيْنُ وَالْآخَرُ الْقَبْضُ . وَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا كَمَا لَوْ أُعِيدَ الْمَرْهُونُ إِلَى الرَّاهِنِ مِنْدًا أَوْ أَبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ مِنَ الدَّيْنِ فَلَا يَبْقَى الرَّهْنُ أَيْضًا وَيَسْقُطُ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (716) مَتَى كَانَتِ الْوَعْدَةُ ذَاتَ وَصْفَيْنِ فَبَيَانُ عِدَامِ أَحَدِهِمَا يَنْعَدِمُ الْحُكْمُ ' الْبَيِّنَاتُ لِأَنَّ رَدَّ الْمُحْتَارِ عِبْدُ الْحَلِيمِ . - * * * * - الْوَاقِعُ الْبَقِيَّةُ تَسْقُطُ حَقُّ الْإِلْمَسَاكِ فِي الرَّهْنِ صَرَاخَةً أَوْ بَعْدَةً وَالْبَقِيَّةُ تَسْقُطُ ضَمَانًا خَمْسَةً فَبَيَانُ عِلَالِيهِ السَّيُّ يُسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي الرَّهْنِ تَسْعَةً أَسْبَابٍ . يَسْقُطُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي حَبْسِ وَإِلْمَسَاكِ الرَّهْنِ صَرَاخَةً فِي أَوْ بَعْدَةً وَجُوهٍ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : إِذَا فُسِّخَ الْمُرْتَهِنُ عَقْدُ الرَّهْنِ وَأَعَادَ الْمَرْهُونَ إِلَى الرَّاهِنِ عَلَى طَرِيقِ الْفَسْخِ وَأُخْرِجَ الْمَرْهُونُ مِنْ قَبْضَتِهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ بَيَانًا عَلَى الْمَادَّةِ (51) . فَإِذَا كَمَا أَنَّ إِتْمَامَ عَقْدِ الرَّهْنِ بِقَبْضِهِ فَإِتْمَامُ فُسْخِ الرَّهْنِ أَيْضًا يَكُونُ بِإِعَادَةِ الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ إِلَى الرَّاهِنِ . وَيَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِعَادَةُ عَلَى طَرِيقِ الْفَسْخِ حَتَّى أَنْزَعَهُ إِذَا لَمْ يَعُدْ عَلَى طَرِيقِ الْفَسْخِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْوَعْدَةِ لَا يَكُونُ الرَّهْنُ بَاطِلًا وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الْحُكْمِ عِبْدُ الْحَلِيمِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (749) وَشَرَحَهَا . الْوَجْهُ الثَّانِي : إِذَا أَوْفَى الدَّيْنُ . الْوَجْهُ الثَّالثُ : إِذَا أُبْرئَ الرَّاهِنُ مِنَ الدَّيْنِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : إِذَا وَهَبَ الدَّيْنُ لِلرَّاهِنِ . فَلَا يَبْقَى لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْإِلْمَسَاكِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . فُسْخُ الرَّهْنِ ضَمْنًا : يُمكنُ أَنْ يَنْفَسَخَ عَقْدُ الرَّهْنِ فِي الْوَجْهِ الْخَمْسَةِ الْآتِيَةِ أَيْضًا : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - إِذَا أَجَرَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ إِلَى آخَرٍ وَسَلَّمَهُ لِمُسْتَأْجَرٍ فَإِلْجَارُ صَحِيحٌ وَيَنْفَسَخُ عَقْدُ الرَّهْنِ وَيَبْطُلُ وَأَمَّا مُجَرِّدُ الْإِلْجَارِ بِدُونِ التَّسْلِيمِ فَلَا يَفْسُخُ الرَّهْنُ الْحَمَوِيَّ وَالْأَجْرَةُ فِي هَذَا الْإِلْجَارِ

تَكُونُ لِلرَّاهِنِ وَيَكُونُ الْمُؤْرْتَهِنُ وَكَيْلًا بِإِلَاجَارِ . الْوَجْهُ
الثَّانِي وَالثَّالِثُ مَذْكُورَانِ فِي مَادَّةِ تَي (474 و 574) . الْوَجْهُ
الرَّابِعُ : إِذَا أَجَرَ الرَّاهِنُ الْمُؤْرَهُونَ بِإِذْنِ الْمُؤْرْتَهِنِ لِآخِرِ
وَسَلَّامَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَلَا لِإِجَارَةِ صَحِيحَةٍ وَالرَّهْنُ يَنْفَسَخُ ضَمَنًا
. حَتَّى إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارِ لَوْ بَقِيَ
الدَّيْنُ فَلَا يَعُودُ عَقْدُ الرَّهْنِ السَّابِقُ يَعْنِي أَنَّ الْمَالَ
الْمُؤْرَهُونَ لَا يَكُونُ سَبَبُ صِفَةِ كَوْنِهِ مَرْهُونًا كَالْأَوَّلِ . وَتَجْدِيدُ
الْعَقْدِ لَازِمٌ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ
لِلْمُؤْرْتَهِنِ يَنْفَسَخُ عَقْدُ الرَّهْنِ . وَلَوْ أَقَالَ الطَّرْفَانِ بَعْدَ
ذَلِكَ عَقْدَ الْبَيْعِ لَا يَعُودُ الْمَبِيعُ الْمَذْكُورُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ مَا
لَمْ يَنْشَأْ عَقْدُ الرَّهْنِ مُجَدِّدًا بِالتَّسَرُّضِ (فَتَاوَى ابْنِ نَجِيمٍ)
. - * * * * - (الْمَادَّةُ 719) (يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُكَفُولُ عَنْهُ
رَهْنًا لِكَفِيلِهِ) . الْمُكَفُولُ مِنْ الْكَفِيلِ أَوْ لَا الْكَفِيلُ لِلْمَالِ ,
ثَانِيًا الْكَفِيلُ مُنْجِزًا , ثَالِثًا الْكَفِيلُ بِإِلَازِمٍ . يَعْنِي إِذَا
كَفَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِأَمْرِهِ أَلْفَ قِرْشٍ دَيْنَهُ الْمُطْلُوبَ مِنْهُ
لِلشَّخْصِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ لِجَانِبِ الْحُكُومَةِ وَأَعْطَى هَذَا الْآخَرَ
لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ رَهْنًا صَحَّ ذَلِكَ . سَوَاءٌ أَدَفَعَ الْكَفِيلُ
الْمُكَفُولُ بِهِ إِلَى الدَّائِنِ وَتَحَقَّقَ بِهِ هَذِهِ الصُّورَةُ مُطْلُوبُهُ
عِنْدَ الْمُكَفُولِ عَنْهُ فِي الْحَالِ أَمْ لَمْ يَدَفَعْ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ
مُطْلُوبُهُ عِنْدَهُ فِي الْحَالِ